

مكتن

أبي شيخان

(المسهي الغاية والتقريب)

للقاضي أبي شجاع

أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني

مكتبة الجمهورية العربية

لصاحبها: عبد الفتاح عبد الحميد مراد
بناح الصناديقية بجوار الأزهر بمصر

طبع بالصبغة البرونزية، شارع كهنه زهرا

(فصل) وإحياء الموات جائز بشرطين أن يكون المحيي مسلماً وأن تكون الأرض حرة لم يجز عليها ملك لمسلم وصفة الأحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط أن يفضل عن حاجته وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبيته وأن يكون مما يستخلف في بئر أو عين.

(فصل) والوقف جائز بثلاثة شرائط أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع وأن لا يكون في محظور وهو على ما شرط الواقف من تقديم أو تأخير أو تسوية أو تفضيل.

(فصل) وكل ما جاز بيعه جازت هبته ولا تلزم الهبة إلا بالتقبض وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدًا وإذا أعمار شيئًا أو أرقبه كان للمعمر أو للمرقب ولورثته من بعده.

(فصل) وإذا وجد لقطعة في موات أو طريق فله أخذها أو تركها وأخذها أولى من تركها إن كان على ثقة من القيام بها وإذا أخذها وجب عليه أن يعرف ستة أشياء وعاءها وعفاصها ووكلاءها وجنسها وعددها ووزنها ويحفظها في حرز مثلها ثم إذا أراد تملكها عرفها سنة على أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه فإن لم يجد صاحبها كان له أن يملكها بشرط الضمان واللقطة على أربعة أضرب أحدها ما يبقى على الدوام فهذا حكمه والثاني ما لا يبقى كالطعام الرطب وهو مخير بين